

Distr.: General
10 July 2017
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الخامسة والثلاثون

٢٣-٦ حزيران/يونيه ٢٠١٧

البند ٣ من جدول الأعمال

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٧

١١/٣٥ - ولاية المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى جميع القرارات والمقررات السابقة الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان، وكذلك إلى قرارات ومقررات لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة، بشأن استقلال القضاة وسلامة النظام القضائي،

واقتراناً منه بأن استقلال القضاة ونزاهته، واستقلال المهنة القانونية، ووجود نيابة عامة موضوعية ونزيهة قادرة على أداء وظائفها وفقاً لذلك، وسلامة النظام القضائي هي شروط أساسية لا بد منها لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وإعمال سيادة القانون، ولضمان إجراء محاكمات عادلة دون أي تمييز،

وإذ يدين الاعتداءات المتكررة بوتيرة متزايدة على استقلال القضاة والمحامين وأعضاء النيابة العامة وموظفي المحاكم، ولا سيما حالات التهديد والترهيب والتدخل في أداء مهامهم المهنية،

وإذ يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المتعلق ببناء مؤسسات المجلس، و٢/٥ المتعلق بمدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على ضرورة اضطلاع المكلف بالولاية بواجباته وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

١- يثني على المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين لما اضطلع به من عمل هام في أداء ولايته؛



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.17-11523(A)



* 1 7 1 1 5 2 3 *

- ٢- يقرر تمديد ولاية المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين لفترة ثلاث سنوات بالشروط ذاتها المنصوص عليها في قرار مجلس حقوق الإنسان ٧/٢٦ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤؛
- ٣- يبحث جميع الحكومات على التعاون مع المقرر الخاص ومساعدته في أداء مهامه، وموافاته بجميع المعلومات الضرورية التي يطلبها، والرد على الرسائل التي يحيلها إليها المقرر الخاص دون إبطاء لا مبرر له، والنظر في الاستجابة لطلباته بشأن زيارة بلدانها، والنظر في تنفيذ توصياته؛
- ٤- يشجع الأمم المتحدة، بما في ذلك وكالاتها المتخصصة، والمنظمات الإقليمية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والخبراء المستقلين، ونقابات المحامين، والرابطات المهنية للقضاة وأعضاء النيابة العامة، والمنظمات غير الحكومية والجهات الأخرى صاحبة المصلحة على أن تتعاون إلى أقصى حد ممكن مع المقرر الخاص في أداء مهام ولايته؛
- ٥- يطلب إلى الأمين العام وإلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان تزويد المقرر الخاص بجميع الموارد البشرية والمالية اللازمة لإنجاز ولايته بفعالية؛
- ٦- يقرر مواصلة النظر في هذه المسألة وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة ٣٤

٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٧

[اعتمد دون تصويت.]